رابط المادة على منصة باحث

الرسالة للشافعي شرح الشيخ مصطفى العدوي دروس المكتبة

71 1 6102 الرسالة للشافعى للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين اتفضل الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد. اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين. امين يا رضوان. قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى
فان قال قائل فاذكر من الاخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس قيل له ان شاء الله كل حكم لله او لرسوله وجدت عليه دلالة فيه او في غيره من احكام الله او رسوله لانه
حكم به بمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها. اذا كانت قيمة عليها. نعم يعني الجامع هو للاشتراك في المهر تفضل والقياس وجوه يجمعها القياس
ويتفرق بها ابتلاء قياس كل واحد منهما او مصدره او هما. وبعضهما اوضح من بعض. نعم فاقوى القياس ان يحرم الله في كتابه او يحرم رسول الله القليل من الشيء. في علم ان قليله اذا حرم كان
مثل قليله في التحريم او اكثر. بفضل الكثرة عن القلة لا العكس كده اظن المفترض ان العكس اقف وانصحه ازكى المضبوط. نعم ان قليله اذا حرم لكن المسألة لا تنعكس
يعني القليل اذا حرم يعني مسلا اذا حرم الرسول درهم الربا ازا الدينار محرم من باب اولى اذا حرم الرسول عليه الصلاة والسلام قطرة من البول تصل الى ثوبك. فلا ان يحرم
بولا من بابها ما من اعظم اذا حرم النبي القليل من الخمر. اذا الكثير يحرم من باب اولى. اما العكس لا يتأتى العكس لا يتأتى الا في الخمر الا في الخمر يعني عفوا لا يضطرد العكس
ويتكلم عن القياس الامام الشافعي يقول اذا حرم القليل من الشيء فكثير من باب اولى يحرض لا ايوة العكس بس لا نضطر لكن في الخمر بالزات القليل والكثير سيحرم لكن كتقعيد
اذا حرم القليل من الشيء فالكسير منه من باب اولى. هذا واضح اتفضل. نعم وكذلك اذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو اكثر منها اولى ان يحمد عليه. طيب. يعني طيبهن تتأتى علينا مسائل لاننا
في هذا في ترجمة هذا الكلام في ترجمة هذا الكلام بالطبع نحن لابد ان ندلل على هذا الكلام بادلة قبل ان ننطلق منه حتى بعد ذلك ننطلق للفتية بناء على هذا التقييد
فمثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة نذرت ان تصلي في المسجد الاقصى. قال صلي ها هنا فان صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه
اختار لها الافضل مع انها نذرت فسينطلق من نظر ان يذبح كبشا فذبح جملا يجزئ او لا يجزئ من نظر او عفوا انطلق الى حكم العقيقة العقيقة في ذمتك شاه عن البنت
ذبحت بقرة عن البنت تجزئ او لا تجزئ انس كان يقول او ان اصدح عن بنيه بجزور وهكذا وهكذا نعم اتفضل وكذلك اذا باح كثير شيء كان الاقل منه اولى ان يكون مباحا. صح. عزاب احنا شيئا كثيرا من شيء اذا القليل
سيباح نعم فان قال فاذكر من كل واحد من هذا شيئا يبين لنا ما في معناه قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. السلام. ان الله حرم من المؤمن دمه وماله. وان يضل به الا خيرا
فاذا حرم ان يضل به ظلا مخالفا للخير يظهره كان ما هو اكثر من الظن المظهر ظنا من التصريح له بقول بقول غير الحق اولى ان يحرم ثم كيف ما زيد في ذلك كان احرم. يعني اذا كان الظن نفسه
محرم اذ ظننت به سوءا فان ان فعلت به سوءا والنبي اولى. وكان من مادة سيوردها ولا لا؟ ولا تقل لهما اف في المسال الشهير اذا ضربهما من باب او لا او شتمهما من باب اولى
نعم قال الله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فكان هو دايما اظن هزا مضطرد في كلام الامام الشافعي قال الله هل الاولى هكذا او قال الله
عز وجل او سبحانه وتعالى قال الله تعالى قال الله جل وعلا اتفضل الازهر والله اعلم على ما ما قرأت عن رسول الله انه يثبت الا اذا كانت دعوة ستجد تقول لعلها من اقوال النساء. قال ربكم عز وجل اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
وكثير على هذا الغراف. اتفضل قال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فكان ما هو اكثر من مثقال ذرة من الخير احمدا. وما هو اكثر من مثقال ذرة من الشر اعظم في المأثم

نعم واباح لنا دماء اهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين. غير المعاهدين واموالهم لم يحضر علينا منها شيئا اذكره فكان ما نمنا من ابدانهم دون الدماء. ومن اموالهم دون كلها اولى ان يكون مباحا
بارك الله فيك في مواقف كثيرة قادت والله يا اخي الكريم انا يعني مرت علي بعدة قال الله جل ثناؤنا نعم بارك الله فيك